الأمم المتحدة A/C.5/60/L.47

Distr.: Limited 27 June 2006 Arabic

Original: English



الدورة الستون اللجنة الخامسة

البند ١٥٠ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية تحويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تـشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩) الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها، وآخرها القرار ١٦١٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الذي مدد فيه المجلس ولاية البعثة لفترة لهائية قدرها ستة أشهر تنتهى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وآخرها القرار ٢٥/٥٩ باء المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد مجدد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كما نصت عليها قرارات الجمعية العامة 1۸۷٤ (دf - 2) المؤرخ f = 1

[.]A/60/631 (1)

[.]A/60/786 (Y)

۱۹۶۳، و ۳۱۰۱ (د-۲۸) المؤرخ ۱۱ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۷۳، و ۲۳۵/۵ المؤرخ ۲۳ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۰،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد حرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإذ تدرك أنه لا غنى عن تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها المعلقة،

- 1 تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ٣٠ نيسان /أبريل ٢٠٠٦، يما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢,٦٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثا وثمانين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتما المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى، وبخاصة التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتما المقررة غير المسددة؛
- ٢ تعرب عن تقدير ها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتما المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى على أن تبذل قصارى جهودها لضمان تسديد اشتراكاتما المقررة للبعثة بالكامل؟
 - ٣ ترحب بالجهد الكبير الذي بذلته البعثة وموظفوها لإنجاز ولايتها بنجاح؛
- ٤ ترحب أيضا بالسحب التدريجي المنظم والمخطط والمنفذ بعناية الذي سمح بالوفاء بالمعايير المحددة على النحو المقرر؟
- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تطبيق الدروس المستخلصة من البعثة، يما في ذلك مراحل سحبها، باعتبارها من أفضل الممارسات، في بعثات أخرى حسب الاقتضاء، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقرير الأداء النهائي؟
- 7 تلاحظ بقلق حالات الغش والغش الافتراضي التي كشفتها البعثة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما الحادية والستين تقريرا عن هذه الأمور، يما في ذلك التحقيقات التي أجريت في هذا الصدد والإجراءات التي اتخذت بشأن الحالات التي ثبت فيها حدوث غش، وفقا للإجراءات المحددة، فضلا عن الجهود المبذولة لاسترداد أي أموال مفقودة؟
- ٧ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون
 الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بصورة كاملة؛

06-40699

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من
 ١ تعوز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)؛

9 - تقرر أن تُقيد لحساب الدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغة ٢٠٠٠ ٩٩ دولار بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٣٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع أخذ جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ في الاعتبار، على النحو المنصوص عليه في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٠ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٢٠٠٠ أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٢٠٠٠ وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٩ أعلاه؛

11 - تقرر كذلك، أن يخصم النقصان البالغ ١٠٠ ٣٣٩ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من الأرصدة المحققة من مبلغ ٢٠٠ ٢٨٧ ٩٩ دولار المشار إليه في الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه؛

1 ٢ - تشجع الدول الأعضاء المستحق لها مبالغ من حسابات بعثات حفظ السلام المغلقة على أن تقتطع هذه المبالغ من أي حسابات يكون فيها للدولة العضو المعنية اشتراكات مقررة غير مسددة؛

17 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".

3 06-40699